قلت فتحرر لنا من هذا ان ظاهر الرواية اذا اوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء من البلاد وله ان يسافر بها الى حيث احب والمراد من المهر المعجل الذي تعارفوا تعجيله وقيل المؤجل ايضا فاما منع السفر بها وان اوفاها مهرها فهو قول ابي القاسم الصفار واختيار ابي الليث وجماعة من المشايخ وهو ليس برواية عن الاصحاب بل عليه قول الولوالجي هذا كان في زمانهم اما في زماننا فلا يملك الزوج ان يسافر بها وان وفاها معجلها بشير الى انه اختلاف عصر وزمان كما قالوا في مسئلة الاستيجار على الطاعات وقد نص بعض الاصحاب على ان الفتوى على ما قاله ابو القاسم وبعضهم قال وهو المختار ورايت على الفتاوى عليه في زماننا

فيما يتعلق بالزوجين

اذا اراد الرجل ان يذهب بامرأته الى بلدة اخرى وقد تزوجها فيها فله ذلك لانهما تراضيا على الاجتماع والاستمتاع في تلك البلدة

تاتارخانية في الفصل من النكاح

وان قالت لا اسكن مع امتك ليس لها ذلك لانها بمنزلة المتاع وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك

ظهيرية في النفقات

قيل لابي القاسم الصفار هل له ان يخرجها من البلدة الى القرية او بالعكس قال ذلك ليس بسفر واخراجها الى بلد آخر سفر كذا ذكره في جس والفتوى على انه له ان يسافر بها اذا اوفاها المعجل لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم عدة ليس له اخراجها الى بلد آخر ولو اوفى مهرها كذا اختيار الفقيه ظ الاخذ بقوله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه

جامع الفصولين

قيل لا يجوز الاخراج الى القرية لتضررها به لقوله تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن واخراجها الى القرية ضرر كذا فيما

هكذا في بعض نسخ جامع الفصولين

ق تزوج في البلد ثم اخرجها الى الرستاق فان فعل ذلك اذا حبست نفسها بالصداق والا فلا تزوجت بلدية في بلد فولدت منه ثم اراد ان يخرجها الى الرستاق فلها الاباء ولو اخرجها ثم ابت فلها ذلك له ان يخرجها الى الرستاق ان كان الرستاق قريبا قيل لم ما القريب قال ما دون السفر وهو الصواب

نقد الفتاوى في الباب من النكاح

اتخذ لزوجته ثيابا ولبستها حتى تخرق ثم قال كان من المهر وقالت من النفقة اعني كسوتها الواجبة فالقول لها قيل ما الفرق بينه وبينما اذا كان الثوب قائما حيث يكون القول له قلنا الفرق ان في القائم اتفقا على اصل التمليك واختلفا في صفته فالقول قول المملك لانه اعرف بجهة التمليك بخلاف الهالك فانه يدعي سقوط بعض المهر والمرأة تنكر ذلك قيل لم لم يجعل هذا اختلافا في جهة التمليك ايضا كالقائم قلنا بالهلاك خرج عن المملوكية والاختلاف في اصل الملك اوفى جهته ولا ملك محال باطل فيكون اختلافا في ضمان الهالك وبدله فالقول لمن ينكر البدل والضمان قيل انكار الضمان بعد مباشرة سببه باطل قلت اين سبب الضمان قيل التصرف في مال الغير قلنا اتلاف مال الغير سبب مطلق برضاه ام بغير رضاه الثاني مسلم لا الاول وقد وجد الرضا لان الاتلاف بسبب ممن ليس عليه المتلف مال او مطلقا الاول مسلم لا الثاني بل هو من صاحب الحق سبب المقاصة فهي مباشرة سبب المقاصة منكرة لزوم الضمان فصار كمن اتلف مال غريمه وعليه دين

بزازية في الفصل من النكاح

فقط تزوجها وبعث اليها هدايا وعوضته وزفت اليه ثم فارقها فقال ما بعثته فكان عارية فالقول له في متاعه لانه ينكر التمليك ولها اخذ ما بعثته لانها زعمت انه عوض للهبة فلما لم يكن ذلك عوضا فلكل منهما اخذ ما دفع ح لو صرحت حين بعثت انه عوض فكذلك ولو لم تصرح ولكن نوته كان هبة وبطلت نيتها ذ بعث الى امرأة ابنه ثيابا ثم ادعى انها عارية صدق شن بعث الزوج الى اهل زوجته اشياء عند زفافها منها ديباج فلما زفت اليه اراد ان يأخذ الديباج ليس له ذلك لو بعثه على وجه التمليك

جامع الفصولين

بعث اليها متاعا ولم تبعث المرأة لكن بعث ابوها بعد ما بعث الزوج ثم قال كان من المهر فالقول له مع اليمين فان حلف والمتاع قائم ردت المتاع وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا مثليا رجع بالمثل وان قيميا فلا يرجع لانها صارت مستوفية بالهلاك قدره من المهر والذي بعثه

همة ابي [illegible] بعثه وان من مال [illegible] ان كان هالكا [illegible] ابوها ان كان [illegible]

من غير تفصيل والذي ينبغي انه ينظر الى وطن المرأة التي فيه عشيرتها وقومها فان كان تزوجها فيه بين قومها ثم طلب بعد ذلك ان ينقلها الى بلد آخر لا يجاب الى ذلك ويحكم لها بالمنع وان كانت في مصر ليس لها فيه عشيرة وقد تزوجها فيه واهلها من مصر آخر ينبغي ان لا يحكم لها بالمنع وايضا ينبغي للحاكم ان يستكشف عن حقيقة حال من ينظر في طلب الزوج السفر بها فان كان من يقصد بذلك لاجل ان تهبه شيئا من المهر او تترك الكسوة او لا لاجل خصومة وكونها فلا يجب الى ذلك خصوصا اذا لم يكن مأمونا عليها ويحكم بالمنع وفي ان ظاهر الرواية الحكم وقول ابي القاسم الصفار اوفق بالسداد وارحم

انفع الوسائل في مسائل النكاح

وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن رجل يدعي على امرأة انها منكوحته وهي تقول كنت امرأته وقد طلقني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الرجل الثاني والثاني يدعي ذلك ولم يقم المدعي البينة على دعواه فتوسط المسلمون بين المدعي وبين هذه المرأة حتى اختلعت مع المدعي بمال واعتدت هل يحل للثاني ان يطأها من غير تجديد العقد قال لا حاجة الى الاعتداد والى تجديد العقد

منقولة من تتمة الفتاوى التاتارخانية

م وقال الشيخ ابو الليث المختار انه ينظر ان كان في ذلك من متاع سوى ما يجب على الزوج فالقول قوله انه من المهر وان كان من متاع يجب على الزوج من الخمار والدرع ومتاع البيت فليس له ان يحتسب في المهر والخف والملاءة لا يجب شيء عليه لانه ليس عليه ان يعطي اسباب الخروج

تاتارخانية في النكاح

والصحيح ان لا منع من خروجها الى الوالدين ولا من دخولهما عليها در ر

وفي الحاوي وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه وفي السغناقي سئل ابو القاسم عمن بعث جهازا الى بيت زوج ابنته ولم يقل حين وجهها انه هدية قال يحمل على الهدية لكن دفع الى قصار ثوبا ليغسله ولم يذكر الاجر يحمل على الاجر التعارف

تاتارخانية من النكاح

وفي مجموع النوازل قالت المرأة لزوجها انفق على مماليكي فما انفقت احسبه من المهر فانفق عليهم ثم قالت المرأة انهم خدموك فلا احسب ما انفقت من مهري لا يسمع منها وجميع ما انفق عليهم يحسب من المهر وفي بجه وما انفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عليها وفي الولوالجية للناصري واذا بعث الى المرأة عند زفافها ثوبا ثم اراد الاسترداد لانه اخذه من بزاز بغير بيع ليس له ذلك ولكن لصاحب الثوب ان يسترده بجه

من المحل المزبور

وفي الفتاوى امرأة ابت ان تسكن مع احمائها في الزوج كامه او غيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطالبه ببيت آخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها فهو وما ذكرنا سواء ولو كان في الدار بيتان او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد ليس لها ان تطالبه بمسكن آخر

فيض الكركي في النكاح

وفرق في الملتقط لصدر الاسلام بين ما اذا جمع بين امرأتين في دار واسكن كلا في بيت له غلق على حدة لكل منهما ان تطالب بدار على حدة لانه لا يتوفى على كل منهما حقهما الا اذا كان لها دار على حدة بخلاف المرأة مع الاحماء فان المنافرة في الضرائر اوفى

منح الغفار في النفقة

اشترى الزوج قطنا او اهديت قطع فغزلتها المرأة ودفعت الغزل الى الحائك بلا اذن الزوج ثم ماتت فالكرباس لورثتها وللزوج ان يتركها مثل غزل قطنه وان الزوج دفع الى الحائك بلا اذنها فالكرباس له وعليه مثل غزلها وان دفعا دفعة واحدة باذن الاخر فالكرباس بينهما على قدر الغزل ولا ضمان لكل منهما على الاخر وفي النوازل اذا غزلت قطنه باذنه او بلا اذنه فهو له وكتب ظهير الدين ان اذن لها بالغزل وقال اغزليه لي فالغزل له وعليه ما سمى من الاجر وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون واهبة للقطن منها وان اختلفا فقالت قلت اغزليه لنفسك وقال قلت اغزليه لي فالقول له ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالقول له ولها اجر المثل لانه استأجرها ببعض الخارج فصار كقفيز الطحان وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له وان نهاها عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل قطنه لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة فصار كمن غصب حنطة فطحنها ان الدقيق للغاصب وعليه مثل الحنطة وان لم يوجد الاذن والنهي ان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليه مثل القطن لان الظاهر شراه القطن وان لم يكن بايع القطن فالغزل له ولا اجر لها كما لو خبزت دقيق الزوج او طبخت لحمه فالخبز واللحم له وفي المنتقى عن محمد اشترى قطنا دار زوجته بالغزل فالغزل له وان وضعه في البيت فغزلت فلها ولا شيء عليها كطعام وضعه في البيت فاكلت لا شيء عليها وعن الامام اعطاها القطن وقال لها اغزلي فلو ان لم يقل شيئا فلها وعليها مثل قطنه قال الفقيه هذا اذا دفعه اليها بالحفظ او بالوضع في البيت فغزلته صارت غاصبة وان دفعها ولم يقل شيئا فالغزل له لجريان العادة بان الزوج اذا دفع اليها قطنا تغزله لاجل الزوج فصار الغزل كخدمة البيت من الخبز والطبخ وهذا اذا لم يكن الزوج بايع القطن كما مر وذكر هشام غزل قطن غيره ثم اختلفا فزعم مالك القطن ان الغزل

Copyright King Saud University